[138] اجنح بهما، فان رسول ا صلى ا عليه وآله كان يجنح بهما حتى يرى بياض إبطيه. 19 - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك ؟ قال: لا بأس (1). 20 - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في قوله تعالى: (وأن المساجد) ما سجدت به من جوارحك تعالى (فلا تدعو مع ا أحدا) (2). 21 - مجمع البيان: روي أن المعتصم سأل أبا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قوله تعالى: (وأن المساجد) فقال: هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها (3). 22 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إذا تصوبت للسجود فقدم يديك إلى الارض قبل ركبتيك بشئ (4). وعنه عليه السلام قال: إذا سجدت فلتكن كفاك على الارض مبسوطتين، وأطراف أصابعك حذاء اذنيك، نحو ما تكون إذا رفعتهما بالتكبير، واجنح بمرفقيك، و لا تفترش ذراعيك، وأمكن جبهتك وأنفك من الارض، واخرج يديك من كميك وباشر بهما الارض أو ما تصلي عليه، ولا تسجد على كور العمامة، حسر عن جبهتك ! وأقل ما يجزي أن يصيب الارض عن جبهتك قدر درهم (5). وعنه عليه السلام أنه قال: وقل في السجود: (سبحان ربي الاعلى) ثلاث مرات (6). ومما روينا عنهم عليهم السلام فيمن صلى لنفسه أن يقول في سجوده: (اللهم لك

_____ (1) المسائل - البحار ج 10 ص 253. (2) نوادر الراوندي: 30، والاية في سورة الجن: 18. (3) مجمع البيان ج 10 ص 372. (4 - 5) دعائم الاسلام ج 1 ص 163. (6) دعائم الاسلام ج 1 ص 164. [*]
